

مقرر

من وزير الفلاحة يتعلق بضبط مهام لجنة سجلات الأنتساب وتركيباتها وطرق سيرها.

إن وزير الفلاحة،

و بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014. وعلى القانون عدد 82 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل و على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية. وعلى الأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 والمتعلق بتنظيم تجويد الخيول للعموم بالإسطبلات الخاصة وتعريف الخيول كما هو منقح بالأمر دد 657 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001. وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مسمولات وزارة الفلاحة. وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة و آخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011. وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شكل سجل سلالات الخيول ومحتواه وشروط الترسيم به.

وزير الفلاحة

الأستاذ محمد الأشعل

قرراً يلي :

- الفصل الأول:** تكلف لجنة سجلات الأنساب المحدثة بمقتضى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شكل سجل سلالات الخيول ومحتواه وشروط التسجيل به بالمهام التالية:
- اقتراح برامج للمحافظة على سلالات الخيول المعترف بها وتثمينها وتحسينها.
 - اقتراح أحكام سجلات أنساب كل سلالة من سلالات الخيول المعترف بها قصد عرضها على مصادقة وزير الفلاحة.
 - البت في الحالات المستعصية المتعلقة بتسجيل الخيول المعروضة من قبل المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل واتخاذ قرار بشأنها.
 - ويمكن لوزير الفلاحة أخذ رأي لجنة سجلات الأنساب في مجال التربية والصحة الحيوانية للخيول.

الفصل 2:

- تتركب لجنة سجلات الأنساب من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- المدير العام لمؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل : رئيس
 - المدير العام للإنتاج الفلاحي أو من يمثله : عضو
 - الرئيس المدير العام لشركة سباق الخيل أو من يمثله : عضو
 - أربعة ممثلين عن الجمعيات التي تعنى بسلالات الخيول : أعضاء
 - ممثلان عن المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل : عضوان
- ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص مشهود له بالكفاءة للحضور بصفة استشارية في أشغال اللجنة.
- ويتولى ممثل عن المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل كتابة اللجنة.
- و يتم تعيين أعضاء لجنة سجلات الأنساب لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بمقرر من المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل بناء على اقتراحات الهياكل والجمعيات المعنية.

الفصل 3:

يتم تعيين ممثلي الجمعيات التي تعنى بسلالات الخيول في لجنة سجلات الأنساب حسب كل سلالة كما يلي:

❖ لجنة سجل أنساب الخيول العربية الأصيلة :

- ✕ - ممثلان عن جمعية مالكي و مربي الخيول الأصيلة
- ✕ - ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري - الجامعة الوطنية لمربي الخيول-
- ✕ - ممثل عن الإتحاد المهني المشترك للجواد

❖ لجنة سجل أنساب الخيول البربرية :

- ✕ - ممثلان عن الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري - الجامعة الوطنية لمربي الخيول-
- ممثل عن جمعية المحافظة على الخيول البربرية و العربية البربرية و خيول مقعد
- ✕ - ممثل عن الإتحاد المهني المشترك للجواد

وزير الفلاحة

اللهم سعيك الشعل

❖ لجنة سجل أنساب الخيول الإنكليزية :

- ممثلان عن جمعية مالكي و مربي الخيول الأصيلة
- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري - الجامعة الوطنية لمربي الخيول-
- ممثل عن الإتحاد المهني المشترك للجواد

❖ لجنة سجل أنساب خيول الركوب التونسية :

- ممثلان عن الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري - الجامعة الوطنية لمربي الخيول-
- ممثل عن الإتحاد المهني المشترك للجواد
- ممثل عن الجامعة التونسية لرياضات الفروسية.

الفصل 4 :

تجتمع لجنة سجلات الأنساب مرة في السنة على الأقل كما يمكن دعوتها للاجتماع بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

تتم دعوة أعضاء اللجنة بواسطة مراسلة مضمونة الوصول يتم إرسالها 10 أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع وتتضمن الدعوة جدول الأعمال مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالمسائل التي سيتم تدارسها في اجتماع لجنة سجل الأنساب ويتم إعدادها من طرف كتابة اللجنة.

تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

لا يمكن التصريح بالقرار إلا بحضور 5 أعضاء على الأقل باعتبار كتابة اللجنة و رئيسها. ولا يمكن لعضو اللجنة الذي تمت إنابته من قبل عضو آخر أن يتمتع بأكثر من صوتين من بينها صوته .
تدون قرارات و اقتراحات اللجنة بمحاضر جلسات تكون ممضاة من طرف كتابة اللجنة ورئيسها.
ويتولى رئيس اللجنة رفع تقرير في الغرض مرة في السنة إلى السيد وزير الفلاحة.

الفصل 5 : المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

تونس في 01 ديسمبر 2014

وزير الفلاحة

وزير الفلاحة

الأستاذ الدكتور